

ولو اعتنق عتق اب معتنقه فكل منهما الولي الاخر ولو اعتنق
اجنبي اعتنق لغيره اولاد فاشترى باها اعتنق عليهما
ولا يراد احداهما على الاخر لان عليهما اي على كل منهما ولا يباشرة
فاذا ماتت احداهما فلا يراد الاخر تصفو بالحق بالاعتنق والباقي لمعتنقها
بالولاء ولو اعتنق كافر مسلما وله من مسلم وبن كافر ثم مات
العتيق بعد موت معتنقه فولاه المسلم فماتت اسلم
الاخر قبل موته فولاه لغيرها وان مات في حياة معتنقه فماتت
ببيت المال اذا لم يكن للمعتنق ولد مسلم والا فهو لولد المسلم
تفسير لو ترك عبد عتقه فانت بولد
فولاه لغيره ولو لم يترك له اولاد اعتنق الولد لغيره ولا يراد
لغيره الا ان اعتنق الجدة لولده الجدة ولو اعتنق الاب
بعد الجدة لغيره ولو لم يترك له اولاد اعتنق الاب
من مولاى امه اليه ولا يجزى ولا ينسب فلو مات على هذا الموت
الاخرة عن مولاى الاخر خاصة فهل يرتزق من حيث اعتنق
الاب الظاهر ان لغيره الولد الذي له الولد الاخر
من حيث اعتنق الاب الظاهر وهو قاله العلامة البرلسي
قوله كثر بينهم في الارث والمعتنق ان الولد ثابت له
المعتنق ولو في حياته والمناظر انما هو ان يترشع مع مورو
المعتنق وان كان الولد ثابتا للجميع **فصل**
في بيان احكام التدبير من البراءة الموت ودير الحياة
وان السبد بغير نفسه في الدنيا باستخدام الرقيب وفي الاخرة
بعنته

بعنته وحرفة وشرفا وكره المم وكان معروفا في
انما صليته واشتهر باثره صلى الله عليه وسلم على نبيه
والاصل منه ان رحا لا يراد له لغيره فليطه من غير
الله صلى الله عليه وسلم في دين كان عليه فتشترى به
صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره عليه دليل على خيرا
واسم الغلام يفتوب واسم الرجل ابو صفة كور بالذات المحجة
واركانه ثلاثة معتنق وعتيق وصبغة وشرط في المعتنق
التكليف والاختيار وشرط في العتق ان يكون ام ولد وشرط
في الصيغة الاتسار والتدبير بصريح او كتابا حكا
سبب ذكر المم فعمل منه انه يبيع من سفيه وفلس
وسبغى وكافر ولو هو يبايعه حران ومرد لكن ان سبغت
مردا ان يبيع فساد مولا كافر جعل مدبر له ان لم
يكن مسلما ولو حكا ليدخل المذمة فانه كالمذموم المسلم
والا امر بواله بله عنه فان لم يفعل يبيع عليه **قوله**
عن دبر الحياة اي سبغت بوث السيد وحده **قوله** وما ذكر
فيه اشارة الى اركان الثلاثة المذكورة فتأمل **قوله**
اذ امت انما ذكر الضمير المفصل لانواع الضمير اتصل
لكن كلام **قوله** فانت حر وكن اعصه نحو يدك حره سكون
جميعه مدبر لان كل تصرف قبل التعلين صح اضا منه اي
بعض جملة او ما يجوز الشايع كمن صفة مثلا فالمدبر اذا ذكر
فقط **قوله** وله ايض التصرف فيه هو من عطف العام على البيع